مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 11 / العـدد: 01 (2026)، ص329–347

التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر في التشريع الجزائري

The Legal Régulation of Small-Scale Import Activity in Algerian Législation

سماح محمدي*
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر) ، samah.mohammedi@univ-batna.dz
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

تاريخ الاستلام: 2026/01/14 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر:2026/06/06

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر ضمن نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، وذلك على ضوء القانون رقم 22–23 المتعلق بالمقاول الذاتي، والمرسوم التنفيذي رقم 25–170 المنظم للاستيراد المصغر، وتكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج إحدى الإشكالات القانونية المستحدثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والتجارية، والمتمثلة في التوفيق بين تشجيع المبادرة الفردية وحماية النظام الاقتصادي الوطني، توصلت الدراسة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 25–170 شكّل خطوة تنظيمية مهمة في تأطير الاستيراد المصغر وربطه بنظام المقاول الذاتي، غير أن فعالية هذا الإطار القانوني تبقى رهينة بحسن التطبيق، وتوحيد الممارسات الإدارية، وتكثيف التوعية القانونية للمقاولين الذاتيين، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني والتنمية الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: الاستيراد المصغر، المقاول الذاتي، التجارة الخارجية، المرسوم التنفيذي 25–170.

Abstract:

This article aims to examine the legal framework governing the practice of micro-import activities within the self-entrepreneur regime under Algerian legislation, in light of Law No. 22-23 relating to the self-entrepreneur and Executive Decree No. 25-170 regulating micro-import operations. The significance of this topic lies in addressing a newly emerging legal issue resulting from economic and commercial transformations, namely the need to reconcile the encouragement of individual initiative with the protection of the national economic order. The study concludes that Executive Decree No. 25-170 constitutes an important regulatory step in structuring micro-import activities and linking them to the self-entrepreneur regime. However, the effectiveness of this legal framework remains contingent upon proper implementation, the harmonization of administrative practices, and the strengthening of legal awareness among self-entrepreneurs, in a manner that ensures legal certainty and promotes economic development.

Keywords: Micro-importation; Self-employed contractor; Foreign trade; Executive Decree No25-170.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية متسارعة تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على المحروقات، من خلال تشجيع المبادرات الفردية وترقية روح المقاولاتية، فضلاً عن إدماج الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية ضمن الإطار القانوني المنظم، وفي هذا السياق؛ استحدث المشرّع الجزائري نظام المقاول الذاتي كصيغة قانونية مبسطة تمكّن الأفراد من ممارسة أنشطة اقتصادية بمرونة أكبر، مع إخضاعها لضوابط قانونية تضمن الشفافية وتكريس الرقابة.

ويُعد تنظيم نشاط الاستيراد المصغّر من أبرز مظاهر هذا التوجه التشريعي، باعتباره آلية تسمح للأفراد باستيراد سلع بكميات محدودة في إطار قانوني واضح، بما يساهم في تقنين ما يُعرف بالتجارة الموازية، وتلبية حاجيات السوق الوطنية، وتشجيع المبادرات الفردية، مع الحفاظ على التوازن الاقتصادي وحماية الإنتاج الوطني.

وتتجلى أهمية دراسة التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر في كونه يمثل نموذجاً حديثاً للمبادلات التجارية ذات الطابع الفردي يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة، فضلاً عن دوره في توفير السلع للمستهلكين بطرق قانونية منظمة، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في تحديد المركز القانوني للممارس لنشاط الاستيراد المصغر، وبيان حقوقه والامتيازات الممنوحة له، مقابل الالتزامات والقيود المفروضة عليه، خاصة في ظل صدور نصوص تنظيمية جديدة تؤطر هذا النشاط وتحدد شروط ممارسته وكيفياته.

وعلى هذا الأساس يثير موضوع التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر في التشريع الجزائري إشكالية محورية مفادها: **كيف نظم المشرّع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-170 نشاط الاستيراد المصغر؟** ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية المرتبطة بتحديد مفهوم الاستيراد المصغر، وشروط ممارسته، والامتيازات الممنوحة للممارسين، وكذا الالتزامات القانونية المفروضة عليهم.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار القانوني المنظم لنشاط الاستيراد المصغر وبيان أحكامه، إلى جانب المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستنباط آثارها القانونية، بما يسمح بفهم دقيق لطبيعة هذا النظام القانوني وحدوده.

وعليه سيتم تناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر

أولا: مفهوم الاستيراد المصغر

ثانيا: شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

المحور الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

أولا: الامتيازات الممنوحة في إطار ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

ثانيا: الالتزامات والضمانات المفروضة على الممارس لنشاط الاستيراد المصغر.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر

يُعدّ تحديد الإطار المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر خطوة أساسية لفهم التنظيم القانوني الذي أقرّه المشرع الجزائري، لاسيما في ظل المستجدات التشريعية المرتبطة بنظام المقاول الذاتي وتكريس آليات جديدة لممارسة هذا النشاط بصفة مبسطة ومقننة، فقبل الوقوف على الأحكام التفصيلية المنظمة لهذا النشاط، يقتضي الأمر ضبط مفهومه بدقة، وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لممارسته، إلى جانب الإجراءات المعتمدة لتفعيله في الواقع العملي.

أولا: مفهوم نشاط الاستيراد المصغر:

يقتضي تناول نشاط الاستيراد المصغر البدء بضبط مفهومه من خلال تحديد تعريف دقيق له، وبيان طبيعته القانونية، باعتبارهما المدخل الأساسي لفهم النظام القانوني الذي يحكمه، وقاعدة ضرورية لتحليل باقي الأحكام المنظمة له.

1- تعريف الاستيراد المصغر

يُقصد بنشاط الاستيراد المصغّر ذلك النشاط التجاري الذي يُمارَس من طرف شخص طبيعي في إطار صفة المقاول الذاتي، ويقوم بموجبه باستيراد كميات محدودة من السلع الموجّهة لإعادة البيع، مع احترام سقوف مالية وشروط تنظيمية محددة قانونًا، وذلك بهدف تشجيع المبادرة الفردية، إدماج الاقتصاد الموازي، وتسهيل الولوج إلى النشاط التجاري دون أعباء إدارية ومالية كبيرة.

ويتميّز هذا النشاط بطابعه المبسّط من حيث إجراءات القيد، والتصريح الجبائي، وعمليات التخليص الجمركي، كما يخضع لنظام خاص يراعي صغر حجم المعاملات وطبيعة الفئة المستفيدة منه.[1]

وعليه، فإن الاستيراد المصغر هو عبارة آلية قانونية لتنظيم عمليات إدخال السلع بكميات محدودة إلى الإقليم الوطني من طرف أشخاص طبيعية، في إطار نشاط اقتصادي فردي مبسّط، يهدف إلى إعادة بيع هذه السلع دون إخضاعها لأي تحويل أو تصنيع.

ويُنظر إلى هذا النشاط باعتباره وسيلة لتقنين ممارسات تجارية كانت تُمارَس خارج الإطار الرسمي، وذلك من خلال إخضاعها لشروط قانونية خاصة تراعي محدودية رأس المال وصغر حجم المعاملات، مع الحفاظ على رقابة الدولة في المجالات الجمركية والجبائية.[2]

والجدير بالإشارة إلى أن نشاط الاستيراد المصغّر يشكّل نمطًا وسيطًا بين الاستيراد التجاري الكلاسيكي والنشاط غير الرسمي، إذ يسمح للفرد بممارسة التجارة الخارجية بصورة مشروعة، مع الاستفادة من إجراءات مبسطة، دون أن يرقى إلى مستوى التاجر المستورد بالمعنى التقليدي.[3]

أما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي[4] نشاط الاستيراد المصغر، بأنه "العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين (2) في الشهر"، يتضح من هذا التعريف أن نشاط الاستيراد المصغر يقوم على جملة من الضوابط المحددة قانونًا، إذ يقتصر على عمليات فردية يباشرها

شخص طبيعي أثناء تنقله إلى الخارج، بغرض استيراد سلع لإعادة بيعها على حالتها دون أي تحويل أو تصنيع، كما قيّد المشرع هذا النشاط بسقف مالي محدد لكل تنقل، مع تحديد عدد التنقلات بمرتين في الشهر كحد أقصى، مما يعكس الطابع المحدود والمنظم لهذا النشاط ويُميّزه عن الاستيراد التجاري واسع النطاق.

2- الطبيعة القانونية لنشاط الاستيراد المصغر

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لنشاط الاستيراد المصغّر من المسائل الجوهرية لفهم موقعه داخل المنظومة القانونية والاقتصادية، لاسيما في ظل استحداثه كآلية قانونية تهدف إلى إدماج المبادرات الفردية ضمن الاقتصاد الرسمي. وقد أثار هذا النشاط نقاشًا فقهيًا حول تصنيفه بين النشاط التجاري التقليدي والنشاط الاقتصادي الفردي ذو الطابع الخاص.

يمكن اعتبار الاستيراد المصغّر نشاطًا تجاريًا من حيث الموضوع لا من حيث الصفة، إذ يقوم على إدخال السلع بقصد إعادة بيعها وتحقيق الربح، غير أنّ المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر بالمعنى التقليدي لغياب عنصر الاحتراف والتنظيم التجاري الواسع، كما يخضع هذا النشاط لنظام قانوني استثنائي ومبسّط على المستوى الإداري والجمركي والجبائي، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا حديثًا يرمي إلى اعتماد الاستيراد المصغّر كأداة للإدماج الاقتصادي.[5]

إذ لم يضعه المشرّع في إطار مستقل لمجرد تنظيم عمليات الاستيراد محدودة الحجم، وإنما قصد من خلاله إدماج فئات واسعة من المتعاملين كانت تنشط خارج الإطار الرسمي، عبر تمكينهم من ممارسة نشاط اقتصادي مشروع في ظل نظام مبسط يجمع بين الامتيازات التحفيزية والالتزامات القانونية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الإدماج الاقتصادي وضرورات الرقابة والتنظيم.

ثانيا- خصائص نشاط الاستيراد المصغر

يُعدّ نشاط الاستيراد المصغّر نشاطًا قانونيًا خاصًا نظّمه المشرّع ضمن إطار مبسّط يراعي محدودية حجمه وطابعه الفردي، لذلك فهو ينفرد بجملة من الخصائص التي تميّزه عن الاستيراد التجاري التقليدي، سواء من حيث الفئات المستفيدة، أو طبيعة الإجراءات، أو نظام الامتيازات والقيود المفروضة عليه، بما يجعله أداة لتحقيق الإدماج الاقتصادي وضبط المبادلات ذات النطاق المحدود. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

01- الطابع الفردي للنشاط

يتميّز نشاط الاستيراد المصغّر بكونه نشاطًا اقتصاديًا فرديًا محضًا، يقتصر ممارسته على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية[6] ، وهو ما يجعله يخرج عن نطاق الشركات التجارية والمؤسسات ذات الطابع الجماعي.

وينسجم هذا الطابع الفردي مع فلسفة المشرّع الرامية إلى تشجيع المبادرة الشخصية وتمكين الأفراد من الولوج إلى التجارة الخارجية دون اشتراط هياكل تنظيمية معقّدة.

02- الارتباط بصفة المقاول الذاتي

تؤكد النصوص القانونية على أن الاستيراد المصغّر لا يُعد نشاطًا مستقلًا بذاته، بل هو مرتبط قانونًا بصفة المقاول الذاتي، إذ لا يجوز ممارسته إلا بعد اكتساب هذه الصفة وفق الشروط المحددة تشريعًا[7].

ويُبرز هذا الارتباط رغبة المشرّع في إخضاع هذا النشاط لإطار قانوني واضح ومضبوط يضمن الحد الأدنى من الشفافية الجبائية والرقابة الإدارية، دون تحميل المستفيد أعباء التاجر التقليدي.

03- محدودية حجم العمليات وقيمتها

من الخصائص الجوهرية لهذا النشاط خضوعه لسقوف مالية وزمنية محددة، سواء من حيث قيمة السلع المستوردة أو عدد العمليات المسموح بها خلال فترة زمنية معينة.[8]

وتعتبر هذه المحدودية عنصرًا حاسمًا في التمييز بين الاستيراد المصغّر والاستيراد التجاري العادي، كما تُعد وسيلة قانونية لمنع التحايل على قواعد التجارة الخارجية تحت غطاء النشاط المصغّر.

04- تبسيط الإجراءات الضريبية والجمركية

يتّسم نشاط الاستيراد المصغّر بنظام إجرائي مبسّط مقارنة بالاستيراد التقليدي، فهو يعتمد على مسك محاسبة بسيطة لا تعتمد على التعقيد يتم إنجازها على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الضريبية[9]، ويرجع ذلك لعدم إلزامية القيد في السجل التجاري، إضافة إلى إعفاء الشخص الممارس لهذا النشاط من رخص الاستيراد، كما يستفيد من تيسير الإجراءات الجمركية سواء تعلق الأمر بالقيد، أو التصريح، أو التخليص الجمركي.[10]

ويشكل هذا التبسيط حافزًا قانونيًا لاستقطاب الفاعلين غير الرسميين وإدماجهم تدريجيًا في المنظومة القانونية.

05- الخضوع لرقابة الدولة

على الرغم من طابعه المبسّط، لا يُمارَس الاستيراد المصغّر خارج رقابة الدولة، إذ يخضع لرقابة جمركية، جبائية، وتنظيمية تتناسب مع طبيعته الخاصة، ويسعى المشرع من خلال هاته الرقابة إلى تحقيق التوازن بين حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام الاقتصادي.[11]

ثالثا: أهمية نشاط الاستيراد المصغر

تتجلّى أهمية نشاط الاستيراد المصغّر في كونه آلية قانونية واقتصادية تهدف إلى إدماج المبادرات الفردية ضمن المنظومة الرسمية، وتمكين فئات واسعة من ممارسة نشاط استيرادي مشروع في إطار مبسّط ومضبوط، كما يسهم هذا النشاط في تقليص حجم الاقتصاد غير الرسمي، وتنويع العرض السلعي، وتحقيق توازن بين تشجيع المبادرة الفردية ومتطلبات التنظيم والرقابة.

01- دعم وتشجيع روح المبادرة والمقاولاتية الفردية

تُجمع الدراسات العلمية على أن الاستيراد المصغّر يُعد أداة فعّالة لتعزيز روح المبادرة الفردية، إذ يمنح الأفراد فرصة لتجربة النشاط التجاري بطريقة قانونية ومبسّطة.

ويشكّل هذا النشاط مرحلة تمهيدية لتطوير المشاريع الصغيرة، وقد يؤدي مستقبلاً إلى تأسيس مؤسسات تجارية أكبر أو الانتقال نحو الاستيراد التجاري التقليدي. [12]

02- إدماج الاقتصاد غير الرسمي في المنظومة القانونية

يعتبر نشاط الاستيراد المصغّر وسيلة لإدماج فئات واسعة من المتعاملين الذين كانوا يمارسون التجارة خارج الإطار القانوني، داخل الاقتصاد الرسمي، وترتبط هذه الأهمية بزيادة الشفافية الاقتصادية، وتوسيع القاعدة الجبائية، وتحسين جودة الممارسات التجارية، بما يسهم في الحد من الاقتصاد الموازي.

03- تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية

يساهم الاستيراد المصغر في تنشيط الأسواق المحلية، من خلال توفير السلع المتنوعة بأسعار تنافسية وتحفيز دوران رأس المال في الاقتصاد الوطني، فهو بهذا يخلق ديناميكية تجارية صغيرة لكنها فعّالة، تعزز الاستثمار الفردي وتدعم النشاط الاقتصادي المتوسّط والصغير.[13]

04- تخفيف الضغط على الاستيراد التجاري التقليدي

يتيح الاستيراد المصغّر للجهات الرسمية التحكم بشكل أفضل في حجم العمليات التجارية، إذ يحدّ من التجمّعات الكبيرة للسلع المستوردة ويخفف الضغط على الإجراءات الجمركية المعقدة.

ويرى جانب من الفقه [14] أن هذا التنظيم يُسهّل الإدارة الاقتصادية ويجعل الاستيراد أكثر مرونة واستجابة لحاجيات المستهلكين التي لا توجد في السوق المحلي.

05- خلق فرص عمل وتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي

يُعتبر الاستيراد المصغّر مصدرًا لخلق فرص عمل جديدة، سواء بشكل مباشر من خلال ممارسة النشاط، أو بشكل غير مباشر عبر شبكات البيع والتوزيع.

وتتوافق هذه الأهمية الاقتصادية مع أهداف التنمية الوطنية، خصوصًا في تشجيع ودعم المشاريع الفردية والشبابية التي تساهم في التقليل من البطالة.

06- تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والرقابة

يُساهم نشاط الاستيراد المصغر في منح الأفراد حرية ممارسة النشاط التجاري ضمن ضوابط قانونية، ما يعكس توازنًا تشريعيًا دقيقًا بين تحفيز المبادرة الاقتصادية وضمان الرقابة المالية والجمركية. ويرى الفقه أن هذا التوازن هو أحد أهم ما يميز الاستيراد المصغّر عن باقي الأنشطة الاقتصادية المبسّطة. [15]

رابعا: شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

يشكل نشاط الاستيراد المصغّر أحد الأنشطة الاقتصادية الفردية التي أرسى لها المشرّع إطارًا قانونيًا خاصًا، بهدف تمكين الأفراد من ممارسة التجارة الخارجية ضمن شروط مبسطة ومنظمة، هاته الشروط القانونية والفنية التي تنقسم إلى شروط عامة وأخرى خاصة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

01- الشروط العامـة للممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

تُعدّ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 حجر الأساس في تحديد الإطار الشخصي والقانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، إذ تُبيّن الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في مزاولة هذا النشاط، بما يعكس فلسفة المشرّع في ضبطه وتوجيهه نحو أهداف محددة.

أ- شرط بلوغ السن القانونية للعمل:

اشترط المشرّع بلوغ السن القانونية للعمل وهي ستة عشر (16) سنة[16]، وذلك ضمانًا لتوافر الأهلية القانونية اللازمة لتحمّل الالتزامات المترتبة عن ممارسة نشاط اقتصادي، ولاسيما ما يتعلق بالمسؤولية القانونية، والجبائية، والاجتماعية. ويُفهم من هذا الشرط أن الاستيراد المصغّر يُعد نشاطًا مهنيًا وليس نشاطًا عرضيًا أو استثنائيًا[17].

ب- شرط الجنسية الجزائرية والإقامة داخل التراب الوطني

يهدف هذا الشرط إلى قصر الاستفادة من نظام الاستيراد المصغّر على المواطنين الجزائريين المقيمين فعليًا بالجزائر[18]، بما ينسجم مع الغاية الاقتصادية والاجتماعية للنشاط، والمتمثلة في دعم المبادرة الوطنية ومكافحة البطالة داخل السوق المحلية، فضلًا عن تسهيل الرقابة والمتابعة الإدارية[19].

ج- شرط عدم الجمع مع أي نشاط مربح آخر

يكرّس هذا الشرط مبدأ الحصرية في ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، حيث يمنع الجمع بينه وبين أي نشاط مربح آخر، سواء كان في إطار العمل المأجور، أو النشاط التجاري، أو المهن الحرة. ويهدف ذلك إلى[20]:

منع التحايل على النظام المبسّط للنشاط،

-ضمان توجيه الامتيازات لفائدة فئة محددة فعلًا،

-التأكيد على أن الاستيراد المصغّر يُمارس كنشاط مهني قائم بذاته.

د- شرط الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يُجسّد هذا الشرط إدماج ممارسي نشاط الاستيراد المصغّر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، ويُكرّس انتقالهم من وضعية النشاط غير الرسمي إلى النشاط القانوني المنظّم، بما يضمن لهم التغطية الاجتماعية، ويُحقق في المقابل خضوعهم لالتزامات اجتماعية منتظمة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى استثناء ممارسي هذا النشاط من الحصول على منحة البطالة نظرا لاكتسابهم صفة المقاول الذاتي وممارستهم لنشاط تجاري مقنن[21].

هـ- شرط فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة

ألزم المشرّع المستفيد بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، قصد ضمان شفافية العمليات المالية المرتبطة بالنشاط[22]، وتمكين السلطات المختصة من تتبع حركة الأموال الخاصة بعمليات الاستيراد، إضافة إلى إدماج هذه المعاملات ضمن القنوات البنكية الرسمية[23].

02- الشروط الخاصة للممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توفرها في شخص القائم بنشاط المقاول الذاتي والتي تتوفر إجمالا في كل من يمارس نشاط تجاري، هنالك شروط أخرى أكثر خصوصية ترتبط فقط بنشاط الاستيراد المصغر، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- اكتساب صفة المقاول الذاتي

يشترط القانون الجزائري ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 أن يكون المستفيد شخصًا طبيعيًا حاصلًا على صفة المقاول الذاتي التي يتم إثباتها عن طريق الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[24] .

ويعتبر هذا الشرط أساسيا لضمان أن يكون النشاط فرديًا ومحدود الحجم، ولتفادي ممارسة النشاط من قبل شركات أو مؤسسات تجارية كبيرة، وهو ما قد يخل بطبيعته المصغّرة.[25]

ب- تحديد سقف القيمة وكمية السلع المستوردة

تنص المادة 02 من مرسوم 25-170 على ضرورة الالتزام بالسقف المالي والكمية المسموح بها للسلع المستوردة خلال فترة زمنية محددة.

ويعتبر هذا الشرط حماية قانونية لضمان عدم تجاوز النشاط حدوده المصغّرة وتحويله إلى استيراد تجاري واسع، كما أنه يسهم في الحد من المخاطر المالية على المستوردين المبتدئين.[26]

ج- طبيعة السلع المستوردة

يشترط في السلع المستوردة أن تكون قابلة لإعادة البيع في حالتها الأصلية دون أي تحويل أو تصنيع، كما يجب أن تخضع للقوانين المنظمة لصحة المستهلك والأمن الاقتصادي، زيادة على إلزامية التعريف بالسلعة ومصدرها وكميتها أو وزنها أو حجمها وفق طبيعتها.[27]

ومن شأن هذا الشرط أن يحافظ على الطابع التجاري البسيط للنشاط ويضمن توافقه مع أهداف المشرّع في تنظيم التجارة المصغرة.[28]

د- الالتزام بالإجراءات الإدارية والجمركية

يلتزم المستورد المصغر بالحصول على رخصة عامة تسلمها له مصالح وزارة التجارة الخارجية تسمح له بممارسة نشاط الاستيراد المصغر[29]

ويشترط المشرع الجزائري ضمن نص المادة 13 التصريح عن البضائع المستوردة ضمن المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض، ويلتزم باتباع إجراءات تخليص جمركية مبسطة تتناسب مع حجم النشاط.

ويجسد هذا الشرط التوازن بين تبسيط الممارسات القانونية للمستوردين المبتدئين وبين ضرورة الرقابة والشفافية الاقتصادية.[30]

هـ– الطابع الشخصي للعمليات

يجب أن تتم كل عملية استيراد بصفة شخصية من طرف المقاول الذاتي نفسه، دون تفويض أو وساطة، لضمان الالتزام بالحدود القانونية للنشاط المصغّر، فالرخصة الممنوحة لمزاولة هذا النشاط تكون شخصية وغير قابلة للتنازل عليها، وتمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[31]، ويعتبر هذا الشرط ضروري لحماية هذا النشاط من الانزلاق نحو التحايل التجاري أو استخدام قنوات غير رسمية.

كما يشترط المشرع الجزائري ضمن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 أن يتم تمويل نشاط الاستيراد المصغر من الأموال الخاصة بالمستورد، وهنا تطرح إشكالية صعوبة الحصول على العملة الصعبة مما يستدعي السرعة في تفعيل مكاتب الصرف التي أقرها النظام النقدي والمصرفي.[32]

و– الامتثال للالتزامات الجبائية

رغم تبسيط النظام، يظل المستورد المصغّر ملزمًا بالالتزام بالواجبات الجبائية والمالية المترتبة على نشاطه، وفقًا للقواعد المحددة في التشريع الجزائري. ويعتبر هذا الشرط ضروريًا لتقوية العلاقة القانونية بين الدولة والمستفيد وضمان تكامل المنظومة الاقتصادية الرسمية.

ز– الالتزام بالشروط التنظيمية العامة

يشمل الالتزام بالشروط التنظيمية احترام مواعيد الاستيراد، وشروط التخزين، وضوابط الجودة، وأن تكون مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة وقت دخولها إلى الجزائر أكثر من نصف مدة صلاحيتها الأصلية، وذلك لضمان بقاء السلعة صالحة للبيع والاستهلاك لمدة معقولة.[33]

كما يجب احترام أي قيود إضافية قد تحددها السلطات المحلية أو الجمركية، مما يعكس حرص المشرّع على حماية المستهلك وضمان حسن سير الأسواق المحلية.

خامسا– إجراءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر:

تستند كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر إلى مجموعة من الخطوات الإدارية والقانونية المتتابعة التي تهدف إلى تنظيم النشاط وضمان انسجامه مع القواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 25-170، وكذلك لتأمين حقوق المستورد والدولة على حد سواء، وتمر هاته الإجراءات بعدة مراحل:

أ– التسجيل لدى المصالح المختصة:

يجب على الراغب في ممارسة الاستيراد المصغّر التسجيل لدى السجل الوطني للمقاول الذاتي،[34] وعلى إثر ذلك يتمكن المستورد من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وهي شرط أساسي لممارسة النشاط قانونيًا، ويضمن هذا التسجيل أن يكون النشاط شخصيًا وفرديًا يُميّز القائم به عن الشركات أو المؤسسات. [35]

ب– استصدار رخصة لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر

بعد التسجيل والحصول على صفة المقاول الذاتي، يلتزم الراغب في مزاولة نشاط الاستيراد المصغر بالحصول على رخصة مسبقة صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية لمزاولة نشاط الاستيراد المصغّر صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك بهدف إخضاع هذا النشاط للرقابة الإدارية وضمان ممارسته في إطار منظم ومشروع. [36]

وتمكّن الرخصة الإدارة من تتبّع النشاط ومنع تحوّله إلى استيراد تجاري مقنّع، كما يترتب على عدم استصدارها اعتبار النشاط غير قانوني، مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات مقررة قانونًا.

ج– اختيار السلع واستيفاء معاييرها

يجب على المقاول المصغّر تحديد السلع التي يرغب في استيرادها، والتأكد من أنها قابلة لإعادة البيع في حالتها الأصلية، وأنها تلتزم بمعايير الصحة العامة والأمن الاقتصادي[37]. ثم يقوم بإجراء التصريح بالسلع المزمع استيرادها عبر المنصة الرقمية المنشاة على مستوى وزارة المؤسسات الناشئة[38]

يمنع هذا الشرط الانزلاق إلى ممارسة نشاط تجاري صناعي أو تحويل السلع، ويتيح المحافظة على الطابع المصغّر للنشاط.

د– التنقل لجلب السلع ومن ثم جمركتها عند العودة

بعد استيفاء الإجراءات السابقة؛ يقوم المقاول الذاتي بالانتقال إلى خارج الوطن بغرض شراء السلع، وفق الشروط السابق ذكرها، مع التأكيد على ملكيتها للمستورد، ومن ثم التصريح بتلك البضائع لدى السلطات الجمركية عند الدخول لأرض الوطن بعد تقديم الوثائق القانونية اللازمة. [39]

هـ– إعادة بيع السلع

بعد استكمال الإجراءات السابقة يمكن لمن يمارس نشاط الاستيراد المصغر إعادة بيع السلع في حالتها الأصلية ضمن الأسواق المحلية، ويلتزم بأي شروط إضافية للعرض أو الجودة تحددها السلطات المختصة، وهو ما يتيح للمستورد الاستفادة من النشاط كمصدر دخل، مع الحفاظ على سلامة السوق والمستهلكين[40].

المحور الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

يترتب على ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر في إطار قانوني منضبط جملة من الآثار القانونية التي تمسّ المركز القانوني للمستورد، إذ لا تقتصر هذه الآثار على ما يمنحه القانون من امتيازات وتسهيلات، بل تمتد كذلك إلى ما يفرضه من التزامات وما يقرّره من ضمانات، بما يحقق التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة.

أولا: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع شروط لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، بل أقرّ بالمقابل جملة من الامتيازات والحوافز لفائدة من يزاوله بصفة قانونية. وتهدف هذه الامتيازات إلى تسهيل ممارسة النشاط، وتقليص الأعباء الإدارية والمالية، وتحفيز إدماج الفاعلين غير الرسميين في الاقتصاد المنظّم.

01- تسهيل الولوج إلى التجارة الخارجية

يُعدّ نشاط الاستيراد المصغّر من أبرز الآليات القانونية التي مكّنت الأفراد من الولوج المباشر إلى مجال التجارة الخارجية دون اشتراط الشروط الثقيلة المفروضة على المستوردين التقليديين.

ويجسد هذا الامتياز تحوّلًا في فلسفة التنظيم الاقتصادي، حيث انتقل المشرّع من منطق الإقصاء إلى منطق التمكين التدريجي للأفراد من ممارسة نشاط كان حكرًا على فئة محدودة.

02- امتيازات جمركية

من أهم الامتيازات الممنوحة في إطار الاستيراد المصغّر تسهيل الإجراءات الجمركية والتمتع ببعض الإعفاءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الاستيراد المصغر، وكذا قانون المالية لسنة 2026[41] كالاستفادة من معدل مخفض للحقوق الجمركية التي تم تقديرها بنسبة 0.5%، والإعفاء من تسديد الرسم على القيمة المضافة والأتاوى الجمركية وبقية الحقوق والرسوم المستحقة في حال القيام بعمليات الاستيراد التقليدي، كمساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي، على أن تتم عملية الجمركة وفق تصريح مبسط لدى إدارة الجمارك، ويُعتبر هذا التبسيط أداة تشريعية تهدف إلى تقليص كلفة الامتثال القانوني، وتشجيع الفاعلين غير الرسميين على الانتقال إلى النشاط المنظم.

03- امتيازات جبائية

على الرغم من خضوع نشاط الاستيراد المصغّر للرقابة الجبائية، إلا أنه يتمتع بنظام جبائي مبسّط يتلاءم مع محدودية حجم المعاملات[42]، فيستفيد ممارس نشاط الاستيراد المصغر من نظام ضريبي تفضيلي يقوم على فرض ضريبة جزافية تجمع ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة وتقدر بـ: 0.5% [43]، ويُعد هذا الامتياز وسيلة لتحقيق التوازن بين توسيع الوعاء الجبائي من جهة، وعدم إرهاق المقاول الذاتي بالتزامات ضريبية لا تتناسب مع طاقته المالية من جهة أخرى.

04- تخفيض المخاطر المالية

من الامتيازات الجوهرية التي يتمتع بها نظام الاستيراد المصغّر هو أنه يحدّ من المخاطر المالية المرتبطة بالتجارة الخارجية، وذلك بسبب انخفاض حجم العمليات، ومحدودية القيم المالية للسلع المستوردة.

ويُعتبر هذا الامتياز عاملًا مشجّعًا للمبتدئين، إذ يسمح لهم باكتساب الخبرة التجارية دون التعرض لخسائر جسيمة. [44]

05- الحماية القانونية للنشاط

إن تقنين الاستيراد المصغّر يمنح ممارسيه حماية قانونية صريحة، بعد أن كانت ممارسات مماثلة تُعدّ في السابق عرضة للمساءلة أو التكييف غير المشروع.

وتسعى هذه الحماية لتكريس الأمن القانوني للمقاول الذاتي، وتمكينه من ممارسة نشاطه في إطار واضح ومستقر دون الحاجة إلى الحصول على رخص خاصة أو حتى القيد في السجل التجاري. [45]

ثانيا: الالتزامات المفروضة على ممارسي نشاط الاستيراد المصغّر

تعد الالتزامات القانونية أحد الآثار الأساسية التي تترتب على منح صفة المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر، فهي توازن بين حماية الحرية الاقتصادية للمستفيد مقابل الالتزام بالشروط القانونية المفروضة وبين حماية الاقتصاد الوطني والأسواق والمستهلكين، وتتمثل هذه الالتزامات القانونية فيما يلي:

1- الالتزام بالشروط التنظيمية للممارسة نشاط الاستيراد المصغر

لا يكفي مجرد استيفاء الصفة القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، بل يتعين كذلك الالتزام بجملة من الشروط التنظيمية التي وضعها المشرع لضبط هذا النشاط ومنع انحرافه عن طابعه المحدود، فقد أحاطه المشرع بقيود تتعلق بعدد العمليات المسموح بها، ونوعية السلع القابلة للاستيراد، إضافة إلى ضرورة احترام الإجراءات الجمركية المقررة.

أ. الحدود المالية وعدد العمليات

يجب على المقاول الذاتي التقيد بالقيمة المالية المسموح بها لكل عملية استيراد وفق ما سبق بيانه، والعدد الأقصى للعمليات خلال فترة زمنية محددة.

الهدف من ذلك هو ضمان بقاء النشاط مصغّرًا ومحدود الحجم، وعدم تحويله إلى نشاط تجاري واسع.

ب. الالتزام بنوعية السلع

تقتصر ممارسة الاستيراد على السلع المسموح بها قانونيًا، وهي السلع القابلة لإعادة البيع في حالتها الأصلية، مع استبعاد المواد الصيدلانية والسلع المحضورة التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب العامة، أو التي يخضع استيرادها لرخص خاصة [46]، كما يمنع استيراد التجهيزات الحساسة [47]، كشرائح الهواتف النقالة، أو أجهزة الطيران، وكذا الأسلحة، وبصورة عامة كل ما من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة.

ج. الالتزام بالإجراءات الجمركية والإدارية

تتمثل هذه الإجراءات بالتصريح الجمركي عند العودة من الخارج، أي أن المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر يلتزم بالتصريح عن السلع لدى المصالح الجمركية، مع تقديم بطاقة المقاول الذاتي، البطاقة الشخصية، وفواتير الشراء عند توفرها.

2- اتباع الإجراءات الإدارية المفروضة

يشمل هذا الالتزام كافة الإجراءات الإدارية المسبقة كالتسجيل الرسمي لدى المصالح المختصة، والحصول على التصاريح اللازمة قبل ممارسة النشاط، ويضمن هذا الالتزام شفافية النشاط واندماجه ضمن المنظومة القانونية الرسمية، ويمنع التهرب أو الالتفاف على القانون[48].

3- الالتزام بالواجبات الجبائية والمالية

وتتمثل تلك الواجبات في أداء الرسوم والضرائب، فبالرغم من تبسيط الإجراءات القانونية التي يخضع لها المقاول الذاتي؛ إلا أنه يظل ملزمًا بأداء الرسوم والضرائب المترتبة على نشاط الاستيراد المصغّر، بما يضمن إدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي، وهو ما يتيح للدولة متابعة النشاط المصغّر، وحماية الأسواق المحلية من أي تجاوزات محتملة.

4- الالتزام بالطابع الشخصي للنشاط

يجب أن يتم استيراد السلع بواسطة المقاول الذاتي نفسه دون تفويض الغير أو وساطة تجارية، فهذا الالتزام يضمن أن النشاط يظل فرديًا ومحدود الحجم، ويُسند المسؤولية القانونية بشكل مباشر إلى الشخص المستفيد[49].

ثالثا: جزاءات عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

يخضع نشاط الاستيراد المصغر، باعتباره نشاطًا اقتصاديًا منظّمًا في إطار نظام المقاول الذاتي، لجملة من الالتزامات القانونية التي يفرضها المرسوم التنفيذي رقم 25-170، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات إجراء إداري جوهري يتمثل في الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

ويكون الشطب إما لتوفر أسباب عامة تضمنها القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، أو لأسباب خاصة بالمستورد المصغر نص عليها المرسوم رقم: 25-170 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

01- الشطب لأسباب عامة:

يتم شطب الممارس لنشاط الاستيراد المصغر، وكل من يملك صفة مقاول ذاتي بصورة عامة، من سجلات المقاول الذاتي في الحالات التالية:

أ- الشطب بناء على رغبة المقاول الذاتي، ويكون ذلك بمقتضى طلب مكتوب يودعه المعني لدى المؤسسة العمومية المكلفة بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو عبر المنصة الرقمية المعدة لذلك. [50]

ب- عدم التصريح برقم الأعمال، أو التصريح برقم منعدم وذلك خلال الثلاث سنوات التي تلي تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي. [51]

ج- تجاوز الحد الأدنى لرقم الأعمال السنوي المحدد لممارسة نشاط المقاول الذاتي وذلك خلال ثلاث سنوات متتالية، لأنه يلتزم في هذه الحالة بالتسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في الاستمرار في مزاولة النشاط[52]

د- وجود مانع قانوني أو إجرائي يحول دون ممارسة نشاط الاستيراد المصغر[53] ، كمن يمارس مهنة حرة، أو مقيد في السجل التجاري، أو يمارس نشاطا غير مدرج في قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

هـ- عند وفاة المقاول الذاتي. [54]

02- الشطب لأسباب خاصة:

يتم شطب المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر في حالات خاصة يتم إيجازها فيما يلي:

أ- المساس بالصحة أو السلامة أو الأمن

ويشمل ذلك كل استيراد يتعلق بسلع غير مطابقة أو تشكل خطرا على صحة المستهلك، وأمنه وسلامته بصفة عامة، وهو ما يبرّر تشديد الجزاء حمايةً للنظام العام [55].

ب- الإخلال بالتصريح والشفافية

إن رفض أو عدم القيام بالتصريح المسبق المتعلق بالسلع المستوردة يعتبر إخلالًا بواجب الخضوع للرقابة ويؤدي إلى الشطب، وكذلك الأمر في حال عدم احترام الآجال القانونية للتصريح، ولإيداع الوثائق المثبتة.

ج- الغش والتصريح الكاذب

يتم الشطب في هذه الحالة إذا أدلى المستورد المصغر بتصريحات كاذبة تخص طبيعة السلع المستوردة، أو قيمتها أو مصدرها، فهذا التصرف يعد مخالفة جسيمة تمسّ الثقة في النظام القانوني، كما أنها تؤثر على صحة وسلامة المستهلك. [56]

د- إساءة استعمال صفة وبطاقة المقاول الذاتي

يتم الشطب كذلك عند استعمال بطاقة المقاول الذاتي لغير الغرض المخصّص لها، كاستعمالها لفائدة الغير أو لتغطية نشاط محظور، أو لا يتعلق بالاستيراد المصغر. [57]

وبصورة عامة كل مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 يترتب عليها الشطب الفوري من سجل المقاول الذاتي وسحب البطاقة مع التزام المستورد المصغر بدفع الديون المترتبة على ممارسة هذا النشاط، وله الحق في تقديم طعن ضد الشطب يتم إيداعه لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، ويتم الرد من طرف الهيئة المختصة خلال نفس الأجل[58].

ويؤدي الشطب إلى فقدان الصفة القانونية والحرمان من الامتيازات، بما يضع حدًا فوريًا للممارسة غير المنضبطة.

خاتمة:

في ختام دراسة التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرّع الجزائري قد اتجه إلى استحداث إطار قانوني خاص يهدف إلى تقنين هذا النشاط وإدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي، لاسيما من خلال القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، والمرسوم التنفيذي رقم 25-170 المنظم لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، ويعكس هذا التوجّه رغبة واضحة في تشجيع المبادرات الفردية وخلق فرص عمل، مع إخضاع هذا النشاط لضوابط قانونية تضمن الشفافية وحماية الاقتصاد الوطني.

أولا: النتائج

أفضت دراسة التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- نشاط الاستيراد المصغر موجه لفئة محددة متمثلة في الشباب البطال، ولا يسمح للتجار مهما كانت طبيعة تجارتهم بممارسة هذا النشاط.

2- إن التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر، رغم حداثته وأهميته، لا يزال يشوبُه قدر من الغموض وعدم الدقة في بعض الأحكام، خاصة ما يتعلق بتحديد طبيعة هذا النشاط، وكذا تداخل الصلاحيات بين الجهات الإدارية المكلفة بتنظيمه ومراقبته.

3- برزت إشكالية التوازن بين تبسيط الإجراءات لفائدة المقاول الذاتي، من جهة، وفرض الرقابة اللازمة للحد من الممارسات غير المشروعة وحماية السوق الوطنية، من جهة أخرى.

4- لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 أحكاما واضحة ودقيقة حول المزايا والإعفاءات، لاسيما في المجال الضريبي، التي يستفيد منها المستورد المصغر.

5- صعوبة حصول المستوردين المصغرين على العملة الصعبة، نظرا لعدم وجود مكاتب صرف معتمدة قانونا، مما يضطرهم للحصول عليها من السوق الموازية، الأمر الذي من شأنه التأثير على أسعار المواد المستوردة.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة، يمكن اقتراح بعض التوصيات على النحو التالي:

1- ضرورة توضيح وتبسيط المفاهيم القانونية المرتبطة بنشاط الاستيراد المصغر، وضبط طبيعته وشروط ممارسته وحدوده بشكل أكثر دقة، بما يحقق الأمن القانوني للمستفيدين منه.

2- يُستحسن توحيد وتنسيق النصوص التنظيمية ذات الصلة لتفادي التشتت التشريعي وتضارب الإجراءات. 3- تبسيط إجراءات المتابعة والرقابة الإدارية والجمركية، لضمان عدم المساس بالطابع التحفيزي لنشاط الاستيراد المصغر، إلى جانب تكثيف جهود التوعية والتكوين لفائدة المقاولين الذاتيين الممارسين لهاذا النشاط، بما يضمن حسن تطبيق النصوص وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه.

4- عدم اشتراط فتح الحساب البنكي للمستورد المصغر لدى بنك الجزائر الخارجي حصرا، لأنه يتعار مع مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية.

05- التعجيل في تفعيل مكاتب الصرف لتسهيل حصول ممارسي نشاط الاستيراد المصغر على العملة الصعبة.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم: 25-17، مؤرخ في: 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، جريدة رسمية عدد: 88، صادرة في: 31 ديسمبر 2025.

2. الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد: 43، صادرة في: 20 جويلية 2003.
3. القانون رقم: 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، جريدة رسمية عدد: 17، صادرة في: 23 أفريل 1990. القانون رقم: 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، جريدة رسمية عدد: 17، صادرة في: 23 أفريل 1990.
4. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 85، الصادرة في: 19 ديسمبر 2022.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المؤرخ في: مؤرخ في 28 جوان 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 40، الصادرة في: 29 جوان 2025.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المعدل والمتمم الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، جريدة رسمية عدد 73 صادرة في: 13 ديسمبر 2009.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 23-197 المؤرخ في: 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 37، صادرة في: 2023.

المقالات العلمية:

1. حدون حسن، الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-170، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني 2025، ص ص 973، 989
2. أمينة بن عميور، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر في سياق المقاول الذاتي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02 ديسمبر 2025، ص ص 215-233.
3. سعاد بنابي، التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04 ديسمبر 2025، ص ص 373-392.
4. حايد فاطمة، ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 25-170، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02 ديسمبر 2025، ص ص 353، 371.
5. عزة عبد الناصر، نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 25-170، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01 للشهر 01، السنة 2026، ص.ص 1458، 1479.
6. محمد شعبان، الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2025، ص.ص 1475، 1491.
7. صونيا أيت بن اعمر، المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-170-دراسة قانونية بأبعاد اقتصادية-، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر2025، ص.ص 333،311.

8. Iglouli Ould Rabah safia, Iglouli Mohamed, The Legal Framework for micro-import Activity in Light of Executive Decree No. 25-170, Annals of Algiers University 1, Volume 39, N 3-2025, P: 126-179.

الهوامش:

[1] – أمينة بن عميور، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر في سياق المقاول الذاتي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02 ديسمبر 2025، ص 219

[2] – صونيا أيت بن اعمر، المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-170-دراسة قانونية بأبعاد اقتصادية- ، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر2025، ص 315

[3] -Iglouli Ould Rabah safia, Iglouli Mohamed, The Legal Framework for micro-import Activity in Light of Executive Decree No. 25-170, Annals of Algiers University 1, Volume 39, N 3-2025, P:131.

[4] -مرسوم تنفيذي رقم: 25-170 مؤرخ في 28 جوان 2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 40 صادرة في: 29 جوان 2025.

[5] -أمينة بن عميور ، المرجع السابق، ص 221.

[6] – المادة 03 من المرسوم رقم: 25-170 المتعلق بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، المشار إليه سابقا.

[7] -القانون رقم 22-23 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 85 الصادرة في: 19 ديسمبر 2022.

[8] – المادة 02 من المرسوم رقم: 25-170 المتعلق بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، المشار إليه سابقا.

[9] – حايد فاطمة، ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 25-170، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02 ديسمبر 2025، ص 361.

[10] – المادة 04 من المرسوم رقم: 25-170، المتعلق بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، المشار إليه سابقا.

[11] – محمد شعبان، الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2025، ص 1480.

[12] – عزة عبد الناصر، نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 25-170، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01 للشهر 01، السنة 2026، ص 1464.

[13] – صونيا أيت بن اعمر، المرجع السابق، ص 318.

[14] Iglouli Ould Rabah safia, Iglouli Mohamed,Op.cit, p : 149.

[15] – عزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 1463.

[16] – المادة 02 من القانون رقم: 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، جريدة رسمية عدد: 17، صادرة في: 23 أفريل 1990.

[17] – المادة 05 ف01 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي

[18] – حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 357.

[19] – المادة 05 ف02 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

[20] – المادة 05 ف03 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المذكور سابقا.

[21]– المادة 05 ف04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

[22] – حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 361.

[23] – المادة 05 ف05 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي

[24] – المادة 11 من القانون رقم: 22-23 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2022، جريدة رسمية عدد: 85 صادرة في: 19 ديسمبر 2022.

[25] – حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 357-358.

[26] – حدون حسن، الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-170، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني 2025، ص 982.

[27] – المادة 14 من المرسوم رقم: 25-170، المشار إليه سابقا.

[28]– سعاد بنابي، التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 04 ديسمبر 2025، ص 383.

[29] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المشار إليه سابقا

[30] – حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 362-363.

[31] –المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم 25-170، المشار إليه سابقا.

[32] – حدون مصطفى، المرجع السابق، ص 977.

[33] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المشار إليه سابقا.

[34] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 السابق الذكر.

[35] – المرسوم التنفيذي رقم: 23-197 المؤرخ في: 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد: 37، صادرة في: 2023.

[36] – المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 السابق الذكر.

[37] – صونيا أيت اعمر، المرجع السابق، ص 328.

[38] –المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المتعلق بنشاط الاستيراد المصغر، المشار إليه سابقا.

[39] – سعاد بنابي، المرجع السابق، ص 380.

[40] – صونيا أيت بن عمر، المرجع السابق، ص 327.

[41] – المادة 143 من قانون المالية لسنة 2026 التي نصت على إعفاءات جمركية لنشاط الاستيراد المصغر، يتم تطبيقها بأثر رجعي من تاريخ: 28 جوان 2025

[42] – سعاد بنابي، المرجع السابق، ص 380.

[43] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170، السابق الذكر.

[44] – حايد فاطمة، المرجع السابق، ص 323.

[45] – لمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170، السابق الذكر

[46] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 25-170 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

[47] – تم النص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المعدل والمتمم الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، جريدة رسمية عدد 73 صادرة في: 13 ديسمبر 2009

[48] – شعبان، محمد، المرجع السابق، ص 1487

[49] – صونيا أيت بن عمر، المرجع السابق، ص 327

[50] – المادة 14 ف 01، من القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[51] – المادة 14 ف 02، من القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[52] – المادة 13 من القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[53] – المادة 14 ف 04، من القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[54] – المادة 14 ف 05، من القانون رقم: 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[55] – حدون حسن، المرجع السابق، ص 983.

[56] – حدون حسن، المرجع نفسه، ص 984.

[57] – المادة 15 من المرسوم رقم: 25-170 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.

[58] – صونيا أيت بن اعمر، المرجع السابق، ص 329.